

38697 - هل للربح نسبة محددة في التجارة ؟

السؤال

هل توجد نسبة محددة من الربح في التجارة ، أم أن الربح غير محدود ؟ نريد الجواب على هذا مع الدليل ، ولا تنسوا كثرة الضرائب التي يؤديها التاجر كل سنة.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" يجوز لمن اشترى بضاعة للتجارة أو للاقتناء أن يبيعها بأكثر من ثمنها حالاً أو مؤجلاً ، ولا نعلم حداً ينتهي إليه في الربح ، لكن التخفيف والتيسير هو الذي ينبغي ؛ لما ورد فيه من الترغيب ، إلا إذا كانت السلعة معروفة في البلد بثمن معلوم فلا ينبغي للمسلم أن يبيعها على جاهل بأكثر من ذلك ، إلا إذا أعلمه بالحقيقة ؛ لأن بيعها بأكثر : نوع من الغبن (أي : الخداع) ، والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يغشه ولا يخونه ، بل ينصح له أينما كان ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الدين النصيحة) الحديث ، رواه مسلم في صحيحه ، وفي الصحيحين عن جرير بن عبد الله اليماني قال : (بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم) " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (13/89) .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" أيضاً :

" ليست الأرباح في التجارة محدودة ، بل تتبع أحوال العرض والطلب ، كثرة وقلة ، لكن يستحسن للمسلم تاجراً أو غيره أن يكون سهلاً سمحاً في بيعه وشرائه ، وألا ينتهز فرصة غفلة صاحبه ، فيغبنه في البيع أو الشراء ، بل يراعي حقوق الأخوة الإسلامية " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (13/91) .